مرتين ويرجع في الثالثة وقوله ان الله تعالى يقول ان عبدا اصححت
له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة اعوام لا يفد
الي لمحروم وهو محمول على تاكد استحباب الحج والعمرة في المدة المذكورة
والقول بوجوبه في كل خمسة اعوام احدا من ذلك خارق للاجماع
وقوله هلا اعرابي لمعلتين اغتفر حاج فقط وقوله عمرة في رمضان
تعدل حجة معي وصح ايضا ان الذين لا ترد دعوتهم الحاج حتى يصدر
وان النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف قوله
من يثق حرج به احد الغارين المصنف فانه قال فقط مكروه
وقيل حرام وفعل البدرين هاهنا اختيارا له قوله في هذا
الوقت يؤخذ ان الاستشارة ليست في اصل العبادة بل في
وقتها ويؤخذ منه ان الكلام فيمن لم يتضيق عليه الحج اما من تضيق
عليه فلا يندب له الاستشارة اذ لا فائدة فيها مع التضييق نظير
ما ياتي في الاستخارة وظاهر صنيعه ان الاولى تقديم الاستشارة
وليس بمتعين حتى عند التعارض لان الطمانينة الى قول المستشير
الاتي اقوى منها الى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها
قوله ويجب على من يستشيره الخ صرح الاصحاب بان من علم عيبا
بنحو مبيع او خاطب ومخطوب وجب ذكره لمن يريد نحو شراء او تزوج
وان لم يستشر فضلا عن هنا وجوب النصح ان اذا توكل الضرر وان
لم يستشر وقوله وما يتوهم الى اخره معطوف على العيوب وكان المراد
به انه لا يسوغ له ان يشير عليه بامر يعود مصلحته الى الذي يخشب
الواجب اختياره بامر او بمصلحته الى الذي وحده اوضح الذي قوله
فان المستشار مؤتمن هو حديث رواه احمد وغيره وله هنا هو
حسن وفي رواية فان شاء اشار وان شاء سكت فان اشار فليشر
بما لو نزل.

بما لو نزل به فعله وينبغي حمل التخيير حتى لا ينافي ما مر على ما اذا لم يترجح
عنده الاشارة والا وجبت قوله والدين النصيحة هو جزء من
الحديث الصحيح المشهور قوله التائب اذا عزم على الحج الخ يلحق
به العزم على كل واجب او مندوب موسع بل ينبغي ندب الاستخارة
حتى في المباح قوله فيصلوا ويقرا الخبر الصحيح من سعادة ابن ادم
استخارته الله تعالى ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله قوله
وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج يؤخذ منه انه لا استخارة في
الواجب المضيق وهو ظاهر لان معنى الاستخارة طلب خير الامرين
من الفعل الموسع الان دون المضيق لانه لا رخصة في تاخيره قوله
يصلي ركعتين من غير الفرض اي في غير وقت الكراهة الا بحرم مكة ويظهر
انه لو نوى بصلاة الاستخارة وغيرها في وقت الكراهة ايضا
لانه اجتمع في نيته مصحح ومبطل فغلب المبطل بخلاف ما اذا لم ينو الاستخارة
فان وقوعها في وقت الكراهة لا ينافي حصول الاستخارة بها ثم ما
وصرح المصنف في غير هذا الكتاب بحصولها بالفرض والنفل كالرواتب
والتحية واعترضه بعض المتاخرين والطالب واجاب عنه بان المراد
حصولها حينئذ سقوط الطلب اما حصول الثواب فلا بد فيه من
النية نظير ما ذكروه في تحية المسجد ونحوها منقول من غير الفرض بنص
للعلما لا لاشتراط فيه وواضح ان الكلام فيمن تقدم همه على الشروع
في الصلاة لانه لا تخاطب بسنة الاستخارة الا حينئذ فهذا هو
الذي يتردد فيه النظر حصولها بفعل فرض او نفل اخر اما لو طرا الهم
اثناء الصلاة فلا تحصل له شيء مطلقا ويشمل قوله والنفل اكثر من
ركعتين والحصول له على التفصيل المذكور ظاهر نظير ما ذكروه في
تحية المسجد مع ان في حديثها التعبير بركعتين ايضا والوجه عدم
الحصول بها نظير التحية ايضا وخبر ثم صل ما كتب الله لك يشملها والاكثر
منها لكن استنبط منه معنى خصصها بغيرها ولا خصصه حديث